لايجب قضاؤها اجماعا للمشقه بل يكره كما قاله متقدمون اويحرم كما قاله
البيضاوى واقره ابن الصلاح والمصنف وهو الاوجه ثم رايت الشارح المحلى
جزم به في شرح جمع الجوامع ولا تنعقد منها عليها لان الكراهه والحرمه
هنا من حيث كونها صلاه لا لامر خارج نعم ركعتا الطواف يسن لها
قضاؤها على ما في شرح مسلم عن الاصحاب ونص عليه لكن صوب في مجموعه
خلافه اهـ قوله الغسل افراده اكثر المصنفين بترجمه والغسل بفتح الغين
مصدر غسل واسم مصدر لاغتسل قوله افصح اي في المصدر واسم اهـ حج وعبارة
شيخنا اما عند الفقهاء فان اضيف الى السبب كغسل الجمعه فالضم افصح
وكذا غسل اليد نحو ان اضيف الى نحو الثوب فالفتح افصح اهـ قوله وبضمها
مشترك اهـ حج واما بكسرها فاسم لما يغتسل به من نحو سدر كاشنان وصابون
قوله اربعة اي باعتبار ما ذكر فيها في المتن والا فله موجبات اخر ذكر
الشارح منها الولاده والموت وبقي ما وجب لنذر او تضمخ كل بدنه بنجاسه
فلو فصلها الشارح كما ذكرنا وادرج بعضها في بعض كما فعل غيره بانه قال
موت وجنابة وحيض وولاده فهذه الاربعه الاصول وتحت الجنابه
شيئان والحيض شامل لدم النفاس لانه يجتمع منه واما ما وجب
بالنذر والنجاسه فشيء عارض ليس الكلام فيه لكان اولى قوله
خروج منيه هذا لسبب وتاليه يعبر عنهما بالجنابه وهي لغة البعد
وشرعا تطلق على امر اعتباري يقوم بجميع البدن وعلى المنع من نحو الصلاه
وعلى السبب وهو خروج المني او دخول الحشفه فرجا والمني بتشديد
الياء وقد تخفف تغيب كلها او قدرها فلا يتبعض الموجب من بعضها
الموجود وقدر المفقود وقضية اطلاقهم البعض انه لا فرق
بين قطعه من طوله او عرضه وهو قريب ان اختلت اللذه بقطع
بعض الطول ايضا ويلزم مما تقرر من عدم الفرق وانه لا يتقرب
قدر البعض الذاهب انه لو شقت اي الحشفه نصفين او شق الذكر
كذلك لا غسل بتغيب احد الشقين وفي ذلك اضطراب للمتاخرين
والذي يتجه مدركا ان بعض الحشفه يقرب منها في الذكر فرع سواء
بعض الطول وبعض العرض وان بعض الحشفه المشقوق لا شيء فيه

وان الذكر

وان الذكر المشقوق ان ادخل منه قدر الذاهب منها اثر والا فلا
ولا بعد من تاثير قدر الذاهب منها ايضا وان كان موجودا في الشق
الاخر لان الشق صيرهما كذكرين مستقلين اهـ حج قوله فرجا
اي واضحا اي بان يصل الذكر الى باطنه وهو ما لا يجب غسله
منه قوله انعلت زادحج وحنيه ان تحقق الفرج كعكسه
على الاوجه فيهما وان كان ناسيا او مكرها او الذكر عليه خرقه
كثيفه بل ولو كان في قصبته كما افتى به بعضهم وان نوزع فيه بان
الاوجه انه لا يترتب على ذلك حكم اصلا لان القصبه في معنى الخرقه
اذا زادت كثافتها الشامل لها قولهم وان كثفت فلتنط الاحكام
بها كلها اما الخنثى المولج او المولج فيه فلا غسل عليه الا ان تحققت
جنابته كان اولج رجل في فرجه وهو في فرج امراة او دبر فيجنب
المشكل يقينا لانه جامع او جومع والذكر الزائد ان نقض مسه
وجب الغسل بايلاجه والا فلا اهـ حج وفي ع ش لو ادخل من الذكر
المبان الحشفه وجب الغسل او قدرها من الطرف الاخر فلا مر
فرع لو احس بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل
عليه قال في شرح العباب حتى لو كان في صلاة اتمها وان حكمنا ببلوغه
بذلك او قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله الاسنوي
والبارزي ولا يخفى اشكال ما قالاه والوجه خلافه لان المني فيه
انفصل عن محله واستتاره بما انفصل منه لا اثر له سم على حج
فرع ذكر مبان قطعت حشفته سئل مر فقال يجب
ان ادخل قدر الحشفه من اي الطرفين وجب الغسل اهـ وقال
في مره اخرى ينبغي ان المعتبر جهة موضع الحشفه قال ع ش ويؤيد
الاول اطلاق قولهم او قدرها من فاقدها لشمول الجهتين اهـ فرج
المراه بحيث بقي اسمه واولج فيه ظاهر على القوي ووافق مر عليه
انه لا يجب الغسل اذ لا يسمى جماعا وان نقض مسه فليحرر بعد
جوابا انه اذا بقي اسمه وجب الغسل فليحرر وقد يوجه بان
غمنع انه لا يسمى جماعا وان الغسل غير منوط بكونه يسمى جماعا

مكتبة جامعة الرياض
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University